اللائحة التنظيمية للجنة اللاعبين

للإتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية

SAUDI LIFE SAVING FEDERATION

2025-1447

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

01 الفصل الأول: التأسيس والأهداف

02 الفصل الثاني: الرؤية والرسالة

03 الفصل الثالث : تشكيل اللجنة

04 الفصل الرابع: المرجعية النظامية

05 الفصل الخامس: المهام والاختصاصات التفصيلية

06 الفصل السادس : آلية العمل

07 الفصل السابع : حقوق اللاعبين

08 الفصل الثامن : الالتزامات

09 الفصل التاسع: المحاور الاستراتيجية (من خطة العمل)

10 الفصل العاشر: المتابعة والتقييم

11 الفصل الحادي عشر : أحكام عامة

اللائحة التنظيمية للجنة اللاعبين

للإتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية

فلنتأكد من وجود منقذين

الفصل الأول: التأسيس والأهداف

المادة (1) تُنشأ لجنة تُسمى لجنة اللاعبين ضمن لجان الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية.

المادة (2) تهدف اللجنة إلى :

- تمثيل اللاعبين والدفاع عن مصالحهم
- المساهمة في صياغة ومراجعة الأنظمة واللوائح المتعلقة باللاعبين
- تطوير بيئة رياضية عادلة وآمنة.
- تعزيز التواصل بين اللاعبين والاتحاد

الفصل الثاني: الرؤية والرسالة

الرؤية: مجتمع رياضي مائي يتمتع فيه اللاعبون بحقوق كاملة وبيئة آمنة ومحفزة للتميز، ويكونون شركاء فاعلين في صناعة مستقبل رياضة الإنقاذ والسلامة المائية

الرسالة: تمثيل اللاعبين والدفاع عن حقوقهم، وتوفير قنوات تواصل فعّالة، وتنظيم برامج تثقيفية وتطويرية لضمان بيئة رياضية عادلة وممكنة.

الفصل الثالث: التشكيل

المادة (3) تتكون اللجنة من :

- رئيس اللجنة.
- نائب الرئيس.
- عدد من الأعضاء يتم اختيارهم وفق آلية يقرها الاتحاد.

المادة (4) يشترط في عضو اللجنة أن يكون:

- لاعبًا حاليًا أو معتزلًا في رياضات الإنقاذ والسلامة المائية.
- حسن السيرة والسلوك.
- ملمًا بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (5) مدة العضوية :

سنتان قابلة للتجديد بقرار من الاتحاد.

الفصل الرابع: المرجعية النظامية

- النظام الأساسي للاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية.
- الأنظمة الصادرة عن وزارة الرياضة.
- تعليمات اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- المواثيق الدولية (مثل الاتحاد الدولي للإنقاذ ILS).

الفصل الخامس: المهام والاختصاصات التفصيلية

المادة (6) تختص اللجنة في المهام التالية وفق 15 محورًا رئيسيًا:

1)تمثيل اللاعبين :

- الدفاع عن حقوق اللاعبين أمام الاتحاد والجهات الرسمية.
- ضمان مشاركة جميع الفئات (ناشئين، محترفين، معتزلين، نساء) في القرارات.
- إعداد قوائم بالأولويات والمطالب لعرضها بشكل دوري على مجلس الإدارة.

2)المشاركة في صياغة اللوائح والسياسات:

- المساهمة في إعداد ومراجعة اللوائح الداخلية والفنية الخاصة باللاعبين.
- اقتراح تعديلات تتماشى مع التطورات الوطنية والدولية.
- التأكد من توافق اللوائح مع القوانين والمواثيق الرياضية الدولية.

3) التواصل والدعم:

- إنشاء منصات رسمية لاستقبال الشكاوى والملاحظات بسرية.
- وضع آلية زمنية للرد على الطلبات (استلام-دراسة-رد-إغلاق).
- إصدار نشرات دورية لشرح القرارات الجديدة للاعبين.

4) التنمية والتطوير الفني:

- تنظيم ورش تدريبية لرفع المستوى الفني واللياقي.
- إعداد برامج خاصة بالتغذية، اللياقة، والإصابات.
- وضع مسارات تطوير للمواهب ومتابعة تقدمهم عبر مؤشرات أداء.

الفصل الخامس: المهام والاختصاصات التفصيلية

المادة (6) تختص اللجنة في المهام التالية وفق 15 محورًا رئيسيًا:

5) الرعاية الصحية والنفسية:

- التنسيق مع الاتحاد لتوفير تأمين طبي شامل.
- تقديم برامج دعم نفسي لمواجهة ضغوط المنافسات والإصابات.
- إطلاق حملات توعية بالسلامة المائية والوقاية من الإصابات.

6) العلاقات الخارجية:

- تمثيل اللاعبين في المحافل الوطنية والدولية.
- توقيع مذكرات تفاهم مع لجان مشابهة لتبادل الخبرات.
- متابعة فرص المعسكرات الدولية وبرامج التبادل.

7) التقارير والتوصيات:

- رفع تقارير ربع سنوية وسنوية عن واقع اللاعبين.
- تقديم توصيات قابلة للتنفيذ مرتبطة بجدول زمني.
- متابعة تنفيذ هذه التوصيات وقياس أثرها.

8) التعليم والتثقيف:

- تنظيم ورش عمل لتعريف اللاعبين بحقوقهم وواجباتهم.
- إعداد دليل إلكتروني يتضمن أهم اللوائح والنصائح المهنية.
- دعم التوفيق بين التعليم والدراسة الرياضية للاعبين.

9) الإعلام والعلاقات العامة:

- إبراز إنجازات اللاعبين عبر الإعلام الرسمي والاجتماعي.
- الرد الإعلامي المنظم على القضايا التي تمس اللاعبين.
- إدارة محتوى رقمي لرفع الوعي بدور اللجنة واللاعبين.

الفصل الخامس: المهام والاختصاصات التفصيلية

المادة (6) تختص اللجنة في المهام التالية وفق 15 محورًا رئيسيًا:

10) المبادرات المجتمعية والوطنية:

- مشاركة اللاعبين في فعاليات التوعية الوطنية.
- نشر ثقافة التطوع بين اللاعبين في مجالات الإنقاذ.
- التعاون مع المدارس والجامعات لنشر الوعي بالسلامة المائية.

11) التسويق والدعم المالي:

- اقتراح مبادرات للرعاية والشراكات مع القطاع الخاص.
- استقطاب موارد مالية لدعم اللاعبين الموهوبين.
- ضمان الشفافية في صرف المخصصات والدعم.

12) فض المنازعات والانضباط:

- التدخل كوسيط لحل الخلافات بين اللاعبين والجهات.
- المساهمة في تطوير لوائح الانضباط والعقوبات.
- ترسيخ ثقافة احترام القوانين والالتزام بها.

13) الابتكار والبحث الرياضي:

- تشجيع الأبحاث لرفع الأداء الرياضي.
- التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات المتخصصة.
- إدخال أدوات وتقنيات جديدة في التدريب والسلامة.

14) الرقمنة والتحول الإلكتروني:

- إنشاء قاعدة بيانات محدثة للاعبين .
- إطلاق نماذج إلكترونية للشكاوى والمقترحات.
- استخدام التحليلات لقياس الأداء وتطوير البرامج.

الفصل الخامس: المهام والاختصاصات التفصيلية

المادة (6) تختص اللجنة في المهام التالية وفق 15 محورًا رئيسيًا:

15) الاستدامة والتخطيط المستقبلي :

- إعداد خطط طويلة المدى لتطوير مسيرة اللاعبين.
- إدماج مبادئ الاستدامة في البرامج الرياضية.
- إنشاء برامج لتأهيل اللاعبين بعد الاعتزال (مدرب، حكم، إداري).

الفصل السادس : آلية العمل

المادة (7): تعقد اللجنة اجتماعًا دوريًا لا يقل عن مرة كل شهر، ويجوز عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة.

المادة (8): تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحًا.

المادة (9): يُعين أمين سر للجنة يتولى تدوين المحاضر وحفظها.

الفصل السابع : حقوق اللاعبين

المادة (10): تكفل اللجنة للاعبين الحقوق التالية:

- التمثيل العادل في القرارات التي تخص مستقبلهم الرياضي.
- بيئة تدريب ومنافسة آمنة ومنصفة.
- رفع التظلمات والشكاوى عبر قنوات اللجنة الرسمية.

الفصل الثامن : الالتزامات

المادة (11): تلتزم اللجنة بما يلي:

- تطبيق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- الحفاظ على سرية المداولات الداخلية.
- الالتزام بالموضوعية والحيادية.

الفصل التاسع: المحاور الاستراتيجية (من خطة العمل)

- **المناصرة وحماية الحقوق** : (آلية شكاوى – مراجعة لوائح – تمثيل في اللجان).
- **التواصل والمشاركة:** (لقاءات دورية – منصات تواصل – برنامج صوت اللاعب).
- **التثقيف والتطوير:** (ورش عمل – دليل إلكتروني – برنامج إرشاد).
- **التعاون والشراكات:** (مع اللجان الداخلية – منظمات دولية – جهات قانونية).

الفصل العاشر: المتابعة والتقييم

- اجتماع شهري لمراجعة الأداء.
- تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة.
- استبيان سنوي للاعبين لقياس رضاهم.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

- **المادة (12):** تبدأ صلاحية هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.
- **المادة (13):** تُرفع جميع اللوائح المعدة من اللجنة خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الاتحاد.

محضر مجلس إدارة الأتحاد بالتمرير رقم 1

الموضوع : إعتماد تشكيل اللائحة التنظيمية للجنة اللاعبين لرياضة الإنقاذ والسلامة المائية

التاريخ : 2025/9/17

حضر الاجتماع كل من :

1.أ/أحمد بن سعود الشمري	رئيس مجلس الإدارة
2. د/ مزنة بنت عبدالرحمن المرزوقي	نائب رئيس مجلس الإدارة
3.د/عبدالمحسن بن عبدالعزيز العون	عضو مجلس الإدارة
4. أ/طلال بن منصور الزهراني	عضو مجلس الإدارة
5. أ/موضي بنت مقبل السليطي	عضو مجلس الإدارة
6.أ/فيصل بن رجاء القحطاني	عضو مجلس الإدارة
7.أ/وصايف بنت علي ال زايد	عضو مجلس الإدارة

إعتماد تشكيل اللائحة التنظيمية للجنة اللاعبين الإنقاذ والسلامة المائية والتي جاءت على النحو التالي :

1.ك/كريم الريفي	رئيس اللجنة
2.ك/ غنية الشيخي	عضو
3. ك/ محمد الحربي	عضو

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	**ك/كريم الريفي**	**رئيس اللجنة**	
2	**ك/ غنية الشيخي**	**عضو اللجنة**	
3	**ك/ محمد الحربي**	**عضو اللجنة**	

الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية
S.L.S.F
SAUDI LIFE SAVING FEDERATION

وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا